



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	نوع داخل الجرائد المغرب موجتبا	الانتشار مستوى
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صفحة	الاستمكة الأصلية النسخة الأصلية ورجعتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر	150 دج	100 دج
الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	300 دج	200 دج
	بما فيها نفقات الوسائل	

لن النسخة الأصلية : 250 دج ولن النسخة الأصلية ورجعتها 500 دج لمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً
للمشتركين . المطلوب منهم إرسال لثلاث الأوراق الأخيرة منه بجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان 300 دج ولن النشر على
أساس 20 دج للسطر .

فهرس

المواصلات السلكية واللاسلكية، وشعبة
معالجة الإشارة» بالمدرسة الوطنية للمهندسين
والتقنيين الجزائريين بالبرج البحري. I263
وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - I99 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
I404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية الدولة. I264

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 - I98 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
I404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن فتح
الدراسات العليا لتحضير شهادة الماجستير في

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 84 - 200 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باليكانت (اسبانيا). I267

وزارة التعليم العالي

مرسوم رقم 84 - 201 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يعدل ويتم المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة. I268

مرسوم رقم 84 - 202 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في العلوم الاساسية في مستغانم. I268

مرسوم رقم 84 - 203 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في التربية البدنية والرياضية في وهران. I268

مرسوم رقم 84 - 204 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في العلوم الاساسية في أم البواقي. I269

مرسوم رقم 84 - 205 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران. I270

مرسوم رقم 84 - 206 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في مدينة الجزائر. I270

مرسوم رقم 84 - 207 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن

احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في وهران. I271

مرسوم رقم 84 - 208 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في قسنطينة. I271

مرسوم رقم 84 - 209 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها. I272

مرسوم رقم 84 - 210 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها. I273

مرسوم رقم 84 - 211 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها. I274

مرسوم رقم 84 - 212 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها. I275

مرسوم رقم 84 - 213 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها. I276

مرسوم رقم 84 - 214 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها. I277

مرسوم رقم 84 - 215 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر. I278

مرسوم رقم 84 - 216 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بهران. I279

مرسوم رقم 84 - 217 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن

معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية
بتيزي وزو. I286

مرسوم رقم 84 - 21 مؤرخ في 227 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الادارية
بتيزي وزو. I287

مرسوم رقم 84 - 228 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية
بتيزي وزو. I287

مرسوم رقم 84 - 229 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الزراعة
بتيزي وزو. I288

مرسوم رقم 84 - 230 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الزراعة
بتيارت. I288

مرسوم رقم 84 - 231 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية
بتيارت. I289

مرسوم رقم 84 - 232 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية
بمستغانم. I289

مرسوم رقم 84 - 233 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في البيولوجيا
بمستغانم. I290

مرسوم رقم 84 - 234 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية
بسيدي بلعباس. I290

مرسوم رقم 84 - 235 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء

معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الطبية
بقسنطينة. I280

مرسوم رقم 84 - 218 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الطبية
بغناية. I282

مرسوم رقم 84 - 219 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الزراعة
بالبلدية. I282

مرسوم رقم 84 - 220 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الالكترونك
بالبلدية. I283

مرسوم رقم 84 - 221 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيك
بالبلدية. I283

مرسوم رقم 84 - 222 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المعمارية
بالبلدية. I284

مرسوم رقم 84 - 223 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في اللغة والآداب
العربية بتيزي وزو. I284

مرسوم رقم 84 - 224 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية
بتيزي وزو. I285

مرسوم رقم 84 - 225 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي
بتيزي وزو. I285

مرسوم رقم 84 - 226 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء

معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية
بسطيف. I296

مرسوم رقم 84 - 245 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الالكترونك
بسطيف. I296

مرسوم رقم 84 - 246 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيك
بسطيف. I297

مرسوم رقم 84 - 247 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية
بسطيف. I297

مرسوم رقم 84 - 248 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في البيولوجيا
بسطيف. I298

مرسوم رقم 84 - 249 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في اللغة والآداب
العربية بباتنة. I298

مرسوم رقم 84 - 250 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الزراعة
بباتنة. I299

مرسوم رقم 84 - 251 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية
بباتنة. I299

مرسوم رقم 84 - 252 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيك
بباتنة. I300

مرسوم رقم 84 - 253 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء

معهد وطني للتعليم العالي في البيولوجيا
بسيدي بلعباس. I291

مرسوم رقم 84 - 236 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي
بسيدي بلعباس. I291

مرسوم رقم 84 - 237 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الادارية
بسيدي بلعباس. I292

مرسوم رقم 84 - 238 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في اللغة والآداب
العربية بتلمسان. I293

مرسوم رقم 84 - 239 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية
بتلمسان. I293

مرسوم رقم 84 - 240 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في البيولوجيا
بتلمسان. I294

مرسوم رقم 84 - 241 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الري
بتلمسان. I294

مرسوم رقم 84 - 242 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الثقافة الشعبية
بتلمسان. I295

مرسوم رقم 84 - 243 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي
بسطيف. I295

مرسوم رقم 84 - 244 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء

المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 10 ديسمبر سنة 1983 و 29 إبريل سنة 1984، لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة. I302
مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 21 فبراير سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية بشار. I303

مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 6 مارس سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية تلمسان. I304

معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المعمارية ببسكرة. I300
مرسوم رقم 84 - 254 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الرى ببسكرة. I301

مرسوم رقم 84 - 255 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيك بام البواقي. I302

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة

مراسيم، قرارات، مقررات

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى لما بعد التدرج، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث الماجستير في المواصلات السلكية واللاسلكية، شعبة «معالجة الاشارة» بالمدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين.

المادة 2: يحدد قرار من وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم العالي البرنامج العلمي والبيداغوجي لشهادة الماجستير المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 - 198 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن فتح الدراسات العليا لتحضير شهادة الماجستير في المواصلات السلكية واللاسلكية، «شعبة معالجة الاشارة» بالمدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحري.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على التقرير الوزاري المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 317 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحري،

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 199 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13

ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983

والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 ولا سيما المادتان

3 (I) و II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 768 المؤرخ في

26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

لسنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول

عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف

المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

لسنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في

9 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ولا سيما المادة

6 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984

اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وستمائة وتسعة

وستون ألف دينار (15.669.000 دج) مقيّد في ميزانية

التكاليف المشتركة، في الابواب المبينة في الجدول

«أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984

اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وستمائة وتسعة

وستون ألف دينار (15.669.000 دج) ويقيّد في

ميزانية وزارة الثقافة والسياحة، في الابواب

المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة

والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون	
	الاساسي العام للعامل	
38 - 90	مجموع القسم الاول...	2.119.000
		2.119.000

الجدول - أ - (تابع)

الاعتمادات المملغة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
7.440.000	القسم السابع المصاريف المختلفة	37 - 91
7.440.000	المصاريف المحتملة	
14.559.000	مجموع القسم السابع...	43 - 01
	مجموع العنوان الثالث.	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
1.110.000	اعتماد تقديري للرواتب المسبقة للتلاميذ التابعين للقطاع الاقتصادي	
1.110.000	مجموع العنوان الرابع.	
15.669.000	المجموع العام للاعتمادات المملغة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الثقافة	31 - 02
	(جدول منصوص عليه في المرسوم رقم 83 - 758 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983)	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - التمريضات والمنح المختلفة	
3.640.000		

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	31 - 03
1.000.000		
	مركز التوزيع السينمائي - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 12
1.295.000		
6.000.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	31 - 41
11.935.000	مجموع القسم الاول...	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
250.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	33 - 41
300.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	33 - 43
550.000	مجموع القسم الثالث...	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
200.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	34 - 41
500.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	34 - 42
150.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	34 - 44
40.000	مديريات الولايات - الالبسة	34 - 45
890.000	مجموع القسم الرابع...	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
352.000	اعانة للمكتبة الوطنية	36 - 17
832.000	اعانة لتسيير المركز الوطني لحظيرة الطاسيلي	36 - 19
1.184.000	مجموع القسم السادس...	
14.559.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول - ب - (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الادارة المركزية - المنح - تعويضات التداريب - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	02 - 43
1.110.000	مجموع العنوان الرابع...	
1.110.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة.	
15.669.000		

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 84 - 200 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باليكانت (اسبانيا).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تفتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يكون مقرها في اليكانت (اسبانيا) وتغطي الدائرة القنصلية للمركز مجموع تراب اسبانيا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم العالي

مرسوم رقم 84 - 201 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يعدل ويتم المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 مع المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 المذكور اعلاه، وتتم حسب الآتي :

«تحدد مهمه كل مدرسة عليا للاساتذة ويعين مقرها بمرسوم انشائها».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 202 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في العلوم الاساسية في مستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير التعليم العالي،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بمستغانم مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في العلوم الاساسية، وتخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 203 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في التربية البدنية والرياضية في وهران.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 245 المؤرخ في

6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 314 المؤرخ في

24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث مدرسة عليها للاساتذة في أم البواقي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 356 المؤرخ في

8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بأم البواقي، مدرسة عليا

للاساتذة متخصصة في العلوم الاساسية، وتخضع لاحكام المرسوم رقم 81 — 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 2 : يلغى المرسوم رقم 83 — 314 المؤرخ في

7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذى القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

— بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 245 المؤرخ في

6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 356 المؤرخ في

8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوهان مدرسة عليا

للاساتذة متخصصة في التربية البدنية والرياضية، وتخضع لاحكام المرسوم رقم 81 — 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذى القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 — 204 مؤرخ في 21 ذى القعدة عام

1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن

احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في

العلوم الاساسية في أم البواقي.

ان رئيس الجمهورية،

مرسوم رقم 84 - 206 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بمدينة الجزائر، مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية تخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 205 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدرسة العليا للاساتذة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بوهران مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في التعليم التقني، وتخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 208 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بقسنطينة مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية، تخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 207 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في وهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بوهران مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية، تخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 209 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تخضع جامعة الجزائر لاحكام المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : عملا بالمادة 2 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي تتكون منها جامعة الجزائر، وتحدد مهمتها حسب الآتي :

- معهد العلوم الاسلامية،

- معهد العلوم القانونية والادارية،

- معهد العلوم الاقتصادية،

- معهد علم الاجتماع،

- معهد التاريخ،

- معهد علم النفس وعلوم التربية،

- معهد التربية البدنية والرياضية،

- معهد الفلسفة،

- معهد علوم الاعلام والتبليغ،

- معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،

- معهد علم الآثار،

- معهد اللغة والآداب العربية،

- معهد الترجمة،

- معهد اللغات الاجنبية،

- معهد اقتصاد المكتبات،

- معهد الترقية الاجتماعية في العمل،

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة الجزائر بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير الشؤون الخارجية،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير العدل،

- ممثل وزير الاعلام،

- ممثل وزير التربية الوطنية،

- ممثل وزير المجاهدين،

- ممثل وزير الشؤون الدينية،

- ممثل وزير الثقافة والسياحة،

- ممثل وزير الحماية الاجتماعية،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل وزير الصحة العمومية،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة.

المادة 4 : يحدد عدد نواب رئيس جامعة الجزائر ووظائفهم حسب الآتي :

- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية

وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة

بالتخطيط والتوجيه والاعلام،

والمقتضى تسمية جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمقتضى القانون الاساسى النموذجى للجامعة.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تخضع جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا، لاحكام المرسوم رقم 83 — 544 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 والمقتضى القانون الاساسى النموذجى للجامعة المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : عملا بالمسادة 2 من المرسوم رقم 83 — 544 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التى تتكون منها جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا، وتحدد مهمتها حسب الآتى :

- معهد الالكترونىك،
- معهد الهندسة المعمارية،
- معهد الكيمياء والكيمياء الصناعية،
- معهد الاعلام الآلى،
- معهد علوم الطبيعة،
- معهد الرياضيات،
- معهد الفيزياء،
- معهد علوم الارض،
- معهد التقنيين السامين.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

— نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية.

المادة 5 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 210 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمقتضى تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 50 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمقتضى احداث جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 04 المؤرخ فى 12 ص 1406 الموافق 5 يناير سنة 1980

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه.

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 81 المؤرخ في 9

ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل الامر رقم 67 — 278 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 544 المؤرخ في

17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تخضع جامعة وهران لاحكام

المرسوم رقم 83 — 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : عملا بالمادة 2 مع المرسوم رقم

83 — 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي تتكون منها جامعة وهران، وتحدد مهمتها حسب الآتي :

— معهد العلوم الاقتصادية،

— معهد العلوم القانونية والادارية،

— معهد علم الاجتماع،

— معهد علم النفس وعلوم التربية،

— معهد اللغة والآداب العربية،

— معهد اللغات الاجنبية،

— معهد اقتصاد المكتبات،

— معهد علوم الطبيعة،

— معهد العلوم الدقيقة.

— ممثل وزير البريد والمواصلات،

— ممثل وزير التكوين المهني والعمل،

— ممثل وزير الري والبيئة والغابات،

— ممثل وزير الاشغال العمومية،

— ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— ممثل وزير الصحة العمومية،

— ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

— ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4 : يحدد عدد نواب رئيس جامعة وهران

بموديهم للعلوم والتكنولوجيا ووظائفهم، حسب الآتي :

— نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية

وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

— نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة

بالتخطيط والتوجيه والاعلام،

— نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة

بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية

والملاقات الخارجية.

المادة 5 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذى القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 — 211 مؤرخ في 21 ذى القعدة عام

1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم

جامعة وهران وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

مرسوم رقم 84 - 212 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 27 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تخضع جامعة وهران للعلوم

والتكنولوجيا، لاحكام المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ

في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي

النموذجي للجامعة المذكور اعلاه، ولاحكام هذا

المرسوم.

المادة 2 : عملا بالمادة 2 مع المرسوم رقم

83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور

اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي تتكون منها جامعة

وهران للعلوم والتكنولوجيا، وتحدد مهمتها حسب

الآتي :

- معهد الميكانيك،

- معهد الالكترونيك،

- معهد الاعلام الآلي،

- معهد علوم الارض،

- معهد الجغرافيا والتهيئة العمرانية.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة وهران، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير العدل،

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري،

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير التربية الوطنية،

- ممثل وزير البريد والمواصلات،

- ممثل وزير الثقافة والسياحة،

- ممثل وزيرة الحماية الاجتماعية،

- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل وزير الصحة العمومية.

المادة 4 : يحدد عدد نواب رئيس جامعة وهران

وظائفهم حسب الآتي :

- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية

وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة

بالتخطيط والتوجيه والاعلام،

- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة

بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية

والملاقات الخارجية.

المادة 5 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 213 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ في 2

ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969

والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تخضع جامعة قسنطينة لاحكام

المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة

1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة

المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : عملا بالمادة 2 من المرسوم رقم

83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور

اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي تتكون منها جامعة

قسنطينة، وتحدد مهمتها حسب الآتي :

- معهد الالكترونيات،

- معهد الهندسة المدنية،

- معهد الهندسة المعمارية،

- معهد الاعلام الآلي،

- معهد العلوم الاقتصادية،

- معهد العلوم القانونية والادارية،

- معهد علم الاجتماع،

- معهد الهندسة المدنية،

- معهد الهندسة المعمارية.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة

وهران للعلوم والتكنولوجيا، بعنوان القطاعات

المستخدمة الرئيسية هي :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية

والبتروكيماوية،

- ممثل وزير البريد والمواصلات،

- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،

- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،

- ممثل وزير الاشغال العمومية،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4 : يحدد عدد نواب رئيس جامعة وهران

للعلوم والتكنولوجيا ووظائفهم حسب الآتي :

- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية

وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة

بالتخطيط والتوجيه والاعلام،

- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة

بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية

والعلاقات الخارجية.

المادة 5 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

المادة 5 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 214 مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 28 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء جامعة عنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تخضع جامعة عنابة لاحكام المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : عملا بالمادة 2 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور

- معهد علم النفس وعلوم التربية،

- معهد اللغة والآداب العربية،

- معهد اللغات الاجنبية،

- معهد اقتصاد المكتبات،

- معهد العلوم البيطرية،

- معهد علوم الطبيعة،

- معهد العلوم الدقيقة،

- معهد علوم الارض.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة قسنطينة بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير العدل،

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري،

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير التربية الوطنية،

- ممثل وزير البريد والمواصلات،

- ممثل وزير الثقافة والسياحة،

- ممثل وزيرة الحماية الاجتماعية،

- ممثل وزير الاشغال العمومية،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل وزير الصحة العمومية،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4 : يحدد عدد نواب رئيس جامعة قسنطينة ووظائفهم حسب الآتي :

- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتخطيط والتوجيه والاعلام،

- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية.

- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتخطيط والتوجيه والاعلام،
- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية.

المادة 5 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 215 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

اعلاه، يحدد عدد الماهد التي تتكون منها جامعة عنابة، وتحدد مهمتها حسب الآتي :

- معهد الميكانيك،
- معهد الكهرباء التقنية،
- معهد الهندسة المدنية،
- معهد المناجم والتعدين،
- معهد الاعلام الآلي،
- معهد العلوم الاقتصادية،
- معهد العلوم القانونية والادارية،
- معهد علم الاجتماع،
- معهد اللغة والآداب العربية،
- معهد اللغات الاجنبية،
- معهد علوم الطبيعة،
- معهد العلوم الدقيقة.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة عنابة بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير العدل،
- ممثل وزير الاعلام،
- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- ممثل وزير البريد والمواصلات،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة،
- ممثل وزيرة الحماية الاجتماعية،
- ممثل وزير الاشغال العمومية،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4 : يحدد عدد نواب رئيس جامعة عنابة ووظائفهم حسب الآتي :

المادة 5 : يدير الفرع مدين يمينه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار وزير التعليم العالي ويختار مع بين الاساتذة الذين لهم أعلى درجة أو رتبة وتنتهي مهامه بالشكل نفسه.

المادة 6 : يمكن مدير المعهد أن يفوض تحت مسؤوليته الى رؤساء الاقسام ومديرى الفرع صلاحياته فى التسيير فى حدود الوسائل المالية المخصصة لهم.

المادة 7 : يحدد التنظيم الادارى فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجزائر وفرعيه بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد التنظيم التربوى فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجزائر بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 216 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 209 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى مدينة الجزائر معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجزائر بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من الاعضاء الآتى ذكرهم :

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- ممثل وزيرة الحماية الاجتماعية،

- ممثل وزير الصحة العمومية.

المادة 3 : يتولى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجزائر التعليم فى أقسام الطب وجراحة الاسنان والصيدلة.

المادة 4 : يكون للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجزائر انتقاليا حتى سنة 1987 فرعان اثنان : أحدهما فى تيزى وزو وثانيهما فى البليدة.

يعمل الفرعان تحت سلطة مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجزائر وكل واحد منهما يمثل وحدة تربوية تتولى التعليم فيما يأتى :

- الدراسات العليا،

- الدراسات الجامعية للدفعة المقبولة فى السنة الاولى السابقة للطب التطبيقى فى سبتمبر سنة 1984 والدفعات الجارى تكوينها دون المساس بعمليات الجمع التى يمكن القيام بها فى اطار إعادة نشر الخريطة الجامعية.

والمتمتع تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى مدينة وهران معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران بمعاون القطاعات المستخدمة الرئيسية من الاعضاء الاتى ذكرهم :

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- ممثل وزيرة الحماية الاجتماعية،
- ممثل وزير الصحة العمومية.

المادة 3 : يتولى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران التعليم فى أقسام الطب وجراحة الاسنان والصيدلة.

المادة 4 : يكون للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران انتقاليا حتى سنة 1987 فرعان اثنان : أحدهما فى تلمسان وثانيهما فى سيدى بلعباس.

يعمل الفرعان تحت سلطة مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران وكل واحد منهما يمثل وحدة تربوية تتولى التعليم فيما يأتى :

— الدراسات العليا،

— الدراسات الجامعية للدفعة المقبولة فى السنة الاولى السابقة للطب التطبيقى فى سبتمبر سنة 1984 والدفعات الجارى تكوينها دون المساس بعمليات الجمع التى يمكن القيام بها فى اطار اعادة نشر الخريطة الجامعية.

المادة 5 : يدير الفرع مدير يعينه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار وزير التعليم العالى ويختار من بين الاساتذة الذين لهم أعلى درجة أو رتبة وتنتهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 6 : يمكن مدير المعهد أن يفوض تحت مسؤوليته الى رؤساء الاقسام ومديرى الفرعين صلاحياته فى التسيير فى حدود الوسائل المالية المخصصة لهم.

المادة 7 : يحدد التنظيم الادارى فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران وفرعيه بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد التنظيم التربوى فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 217 مؤرخ فى 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة.

ان رئيس الجمهورية

1987 فرعان اثنان : أحدهما في سطيف و ثانيهما في باتنة.

يعمل الفرعان تحت سلطة مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة وكل واحد منهما يمثل وحدة تربوية تتولى التعليم فيما يأتى :

— الدراسات العليا،

— الدراسات الجامعية للدفعه المقبولة فى السنة الاولى السابقة للطب التطبيقى فى سبتمبر سنة 1984 والدفعات الجارى تكوينها دون المساس بعمليات الجمع التى يمكن القيام بها فى اطار اعادة نشر الخريطة الجامعية.

المادة 5 : يدير الفرع مدير يعينه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار وزير التعليم العالى ويختار من بين الاساتذة الذين لهم أعلى درجة أو رتبة وتنتهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 6 : يمكن مدير المعهد أن يفوض تحت مسؤوليته الى رؤساء الاقسام ومديرى الفرعين صلاحياته فى التسيير فى حدود الوسائل المالية المخصصة لهم.

المادة 7 : يحدد التنظيم الادارى فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة وفرعيه بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد التنظيم التربوى فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 213 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى قسنطينة معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من الاعضاء الاتى ذكرهم :

— ممثل وزير الدفاع الوطنى،

— ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— ممثل وزيرة الحماية الاجتماعية،

— ممثل وزير الصحة العمومية.

المادة 3 : يتولى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة التعليم فى اقسام الطب وجراحة الاسنان والصيدلة.

المادة 4 : يكون للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة انتقاليا حتى سنة

المادة 3 : يتولى المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بعناية التعليم في أقسام الطب وجراحة الاسنان والصيدلة.

المادة 4 : يمكنه مدير المعهد أن يفوض تحت مسؤوليته الى رؤساء الاقسام صلاحياته في التسيير في حدود الوسائل المالية المخصصة لهم.

المادة 5 : يحدد التنظيم الاداري في المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بعناية وفرعيه بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد التنظيم التربوي في المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بعناية بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 219 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الزراعة بالبليدة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة

التربوية،

مرسوم رقم 84 - 218 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بعناية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 214 المؤرخ في

21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984

والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في عنابة معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الطبية يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد

الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بعناية

بممنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من الاعضاء

الآتي ذكرهم :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية

والبتروكيماوية،

- ممثل وزيرة الحماية الاجتماعية،

- ممثل وزير الصحة العمومية.

والمتمم تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى البليدة، معهد وطنى للتعليم العالى فى الالكترونيك، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الالكترونيك بالبليدة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير الصناعة الثقينة،
- ممثل وزير البريد والمواصلات،
- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 221 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الميكانيك بالبليدة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى البليدة، معهد وطنى للتعليم العالى فى الزراعة يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الزراعة بالبليدة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
- ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 220 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الالكترونيك بالبليدة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه.

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ في
4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984
والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة
التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في
17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد
الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى البلدية، معهد وطنى
للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية، يخضع لاحكام
المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة
1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد
الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية
بالبلدية، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية
من :

— ممثل وزير الثقافة والسياحة،

— ممثل وزير الاشغال العمومية،

— ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404
الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 223 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب
العربية بتيڤى وزو.

ان رئيس الجمهورية

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى
4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984
والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة
التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى
17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد
الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى البلدية، معهد وطنى
للتعليم العالى فى الميكانيك، يخضع لاحكام
المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة
1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد
الوطنى للتعليم العالى فى الميكانيك بالبلدية، بعنوان
القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

— ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

— ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،

— ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404
الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 222 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطنى للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية
بالبلدية.

ان رئيس الجمهورية

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ بتيلى وزو معهد وطنى

للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد

الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية بتيلى وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية

من :

— ممثل وزير المالية،

— ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

— ممثل وزير التجارة،

— ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 225 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام

1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء

معهد وطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى

بتيلى وزو.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ بتيلى وزو معهد وطنى

لاحكام المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد

الوطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية بتيلى وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية

من :

— ممثل وزير التربية الوطنية،

— ممثل وزير الثقافة والسياحة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

مرسوم رقم 84 — 224 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام

1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء

معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية

بتيلى وزو.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

مرسوم رقم 84 - 226 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بـتيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تيزي وزو معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بـتيزي وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هي :

- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،

- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،

- ممثل وزير الاشغال العمومية،

- ممثل وزير السعير والبناء والاسكان.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بـتيزي وزو معهد وطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي بـتيزي وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هي :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير البريد والمواصلات،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 228 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بـتيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما للمادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تيزي وزو معهد وطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بـتيزي وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

مرسوم رقم 84 - 227 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الادارية بـتيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما للمادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تيزي وزو معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الادارية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الادارية بـتيزي وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير العدل.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري،
- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 230 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الزراعة بتيارت.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تيارت معهد وطني للتعليم العالي في الزراعة، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 229 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الزراعة بتييزي وزو.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 واطتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تيزي وزو، معهد وطني للتعليم العالي في الزراعة يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة بتييزي وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مه :

المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتيارت، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هي :

- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان،
- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الاشغال العمومية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 232 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بمستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة بتيارت، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هي :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري،
- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 231 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتيارت.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تيارت معهد وطني للتعليم العالي للهندسة المدنية، يخضع لاحكام

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مستغانم، معهد وطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بمستغانم، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية

ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ممثل وزير التكوين المهني والعمل،

ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 233 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في البيولوجيا بمستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مستغانم، معهد وطني للتعليم العالي في البيولوجيا، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بمستغانم، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية

ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري،

ممثل وزير الري والبيئة والغابات،

ممثل وزير الصحة العمومية،

ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 234 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بسيدي بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى سيدى بلعباس، معهد

وطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد

الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بـ سيدى بلعباس، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مـ :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،

- ممثل وزير الصحة العمومية،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 236 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام

1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء

معهد وطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى

بـ سيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى

17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى سيدى بلعباس، معهد

وطنى للتعليم العالى فى الالكتروتقنية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد

الوطنى للتعليم العالى فى الالكتروتقنية بـ سيدى بلعباس، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مـ :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية

والبتروكيماوية،

- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 235 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام

1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء

معهد وطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا

بـ سيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

مرسوم رقم 84 - 237 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن إنشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الادارية بسيدي بلعباس.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في سيدي بلعباس، معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الادارية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الادارية بسيدي بلعباس، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هي :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير العدل،

- ممثل وزير المالية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في سيدي بلعباس، معهد وطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي بسيدي بلعباس، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هي :

- ممثل وزير الدفاع الوطني

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير البريد والمواصلات.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 239 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تلمسان معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية بتلمسان، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزير التجارة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 238 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تلمسان معهد وطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية بتلمسان، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 240 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الـرى بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالي،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى تلمسان معهد وطنى للتعليم العالي فى الـرى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالي فى الـرى بتلمسان، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هى :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
- ممثل وزير الـرى والبيئة والغابات،
- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
- ممثل وزير الاشغال العمومية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 240 مؤرخ فى 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالي فى البيولوجيا بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالي،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى تلمسان معهد وطنى للتعليم العالي فى البيولوجيا، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالي فى البيولوجيا بتلمسان، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هى :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير الـرى والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 243 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في سطيف معهد وطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي بسطيف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هي :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير البريد والمواصلات،
- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

مرسوم رقم 84 - 242 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الثقافة الشعبية بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تلمسان معهد وطني للتعليم العالي في الثقافة الشعبية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الثقافة الشعبية بتلمسان، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هي :

- ممثل وزير الاعلام،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 245 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الالكترونيات بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في سطيف معهد وطني للتعليم العالي في الالكترونيات، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 244 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في سطيف معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية بسطيف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هي :

- ممثل وزير المالية،

المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بسطيف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هي :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 247 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد

الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في سطيف معهد وطني

للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية، يخضع

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونيك بسطيف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هي :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
- ممثل وزير البريد والمواصلات.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 246 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيك بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد

الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في سطيف معهد وطني

للتعليم العالي في الميكانيك، يخضع لاجرام

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى سطيف معهد وطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بسطيف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية م :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
- ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 249 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية بباتنة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى

4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية بسطيف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية م :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 248 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى

4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى

17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى باتنة، معهد وطنى للتعليم العالى فى الزراعة، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الزراعة بباتنة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هي :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
- ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 251 مؤرخ فى 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية بباتنة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى

4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى باتنة معهد وطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية، يخضع الاحكام المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية بباتنة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هي :

- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 250 مؤرخ فى 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الزراعة بباتنة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى

4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة

التربوية.

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه.

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ في
4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984
والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة
التربوية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في
17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد
الوطنى للتعليم العالى.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى باتنة، معهد وطنى
للتعليم العالى فى الميكانيك، يخضع لاحكام
المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة
1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد
الوطنى للتعليم العالى فى الميكانيك بباتنة،
بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

— ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

— ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404
الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 253 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطنى للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية
بيسكرة.

ان رئيس الجمهورية

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة
التربوية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد
الوطنى للتعليم العالى.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى باتنة، معهد وطنى
للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية، يخضع
لاحكام المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر
سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد
الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية بباتنة،
بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

— ممثل وزير المالية،

— ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

— ممثل وزير التجارة،

— ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404
الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 252 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء
معهد وطنى للتعليم العالى فى الميكانيك
بباتنة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

مرسوم رقم 84 - 254 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الرى بيسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالي،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى بيسكرة، معهد وطنى للتعليم العالي فى الرى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالي فى الرى بيسكرة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري،

- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،

- ممثل وزير الرى والبيئة الغابات،

- ممثل وزير الاشغال العمومية

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالي،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى بيسكرة، معهد وطنى للتعليم العالي فى الهندسة المعمارية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالي فى الهندسة المعمارية بيسكرة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية :

- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،

- ممثل وزير الثقافة والسياحة،

- ممثل وزير الاشغال العمومية،

- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بأم البواقي، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 10 ديسمبر سنة 1983 و 29 أبريل سنة 1984، لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 10 ديسمبر سنة 1983 و 29 أبريل سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين لولاية باتنة، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 255 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيك بأم البواقي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وز التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسم المادتان III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في أم البواقي، معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيك، يخضع الاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
بلقاسم جفال ورابح درغال	باتنة	باتنة
مبروك العقون	بريكة	بريكة
عباس بودراس	بريكة	بريكة
عبد الجبار قيرى	بريكة	بريكة
بلقاسم بارك	تيمقاد	باتنة
على كارش	نقاوس	نقاوس
بلعيد بھ منصور	رأس الميرون	نقاوس
نزار بھ تومية	تيمقاد	باتنة
مهند أمقران مزگران	باتنة	باتنة
يخلف بلحملاوى	نالخت (بلدية أولاد سليم)	مروانة
عمرو زيتون	نالخت (بلدية أولاد سليم)	مروانة
ابراهيم كريم	مسيل (بلدية أولاد سليم)	مروانة
صالح حرشاش	مسيل (بلدية أولاد سليم)	مروانة

مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو
سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة
المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها
في 21 فبراير سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين
في ولاية بشار.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984، يصادق على قائمة
المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 21 فبراير سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين لولاية
بشار، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء
رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد زعلان	بشار	بشار
ميلود معمري	تاغيت	المبادلة

مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو
سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة
المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها
في 6 مارس سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين
في ولاية تلمسان

بموجب مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984، يصادق على قائمة
المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 6 مارس سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين لولاية
تلمسان، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن
انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
عبد القادر بن البشير يحيى واسطلي	الرمشي باب العسة	الرمشي الغزوات